

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التربية والتعليم

الرقم ١٠٧٧٥ / ١ / ٧

التاريخ ٢٣ صفر ١٤٤١

الموافق ٢٠١٩ / ١٠ / ٢٢

الرقم

التاريخ

الموافق



مديري المدارس الخاصة ومديراتها / العاصمة

الموضوع: انتخابات المجالس البرلمانية الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب ادارة التعليم رقم 57295/1/68 تاريخ 2019/10/16.
أرجو العلم بأنه تقرر موعد اجراء انتخابات المجالس البرلمانية الطلابية في جميع مدارس المملكة
يوم الثلاثاء الموافق 2019/11/12، على أن يتم الاستعداد لاجراء الانتخابات في هذا اليوم وفق
الارشادات المرفقة، من الساعة العاشرة والنصف صباحاً وينتهي الساعة الواحدة ظهراً.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم



د. سالم التراسع

المرفقات ك الارشادات عدد الصفحات (4)

سليم

الإجراءات التحضيرية للانتخابات

١. تُشكل لجنة للإشراف على انتخابات المجلس البرلماني الطلابي برئاسة أكبر المعلمين في المدرسة سنا وعضوية اثنين من المعلمين، واثنين من الطلبة غير المرشحين يسميهم المدير .
٢. تقوم لجنة الإشراف بتوضيح ماهية وأهداف وآلية انتخاب المجلس البرلماني الطلابي لجميع طلبة المدرس
٣. والوسائل المتاحة في المدرسة (الإذاعة المدرسية مثلا أثناء الاصطفاف الصباحي وفي فترة الاستراحة او من خلال برنامج للقاءات مع الصفوف) وذلك خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.
٤. تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بإعداد لائحة قواعد وشروط الحملة الانتخابية.

١- شروط الترشيح:

يتم قبول طلبات الترشيح لعضوية المجالس البرلمانية الطلابية بشرط ان يكون الطالب من الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي على ان لا تكون قد وقعت عليه عقوبة بموجب تعليمات الانضباط الطلابي في العام الدراسي السابق.

٢- إجراءات الترشيح:

- تتم إجراءات الترشيح وفقاً لما يأتي:
- ١- يعلن المدير فتح باب الترشيح لعضوية المجلس الطلابي البرلماني وموعد الانتخاب على مستوى الشعبة الواحدة .
 - ٢- يعلن مرشحو الصف الواحد عن ترشيح أنفسهم أمام زملائهم وبحضور مربّي الصف.
 - ٣- يسلم مربّي الصف قائمة بأسماء الطلبة الذين أعلنوا عن ترشيح أنفسهم للجنة الإشراف على الانتخابات.
 - ٤- يتقدم الطلبة في كل صف بتسليم طلبات ترشيحهم خطياً للجنة الإشراف على الانتخابات، ويوقع كل مرشح على لائحة: " قواعد وشروط الحملة الانتخابية " .
 - ٥- لا تقبل طلبات الترشيح بعد انقضاء المدة المحددة .
 - ٦- يعقد المجلس السابق لقاءً مع جميع الطلبة المرشحين، يوضح لهم شروط الترشيح لعضوية المجلس، والانتخاب، وقواعد وشروط الحملة الانتخابية. كما يعرض المجلس خطة العمل للسنة السابقة والانجازات التي تحققت.
 - ٧- تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات القائمة النهائية للمرشحين للمجلس البرلماني الطلابي على مستوى كل صف بمعنى أن كل شعبة صفية (من الخامس الأساسي وحتى الثاني الثانوي) تمثل دائرة انتخابية مستقلة.
 - ٨- يقدم المرشح برنامج الانتخابي بعد قبول ترشيحه خلال الحملة الانتخابية .
 - ٩- ينتخب طلبة الشعبة الصفية الواحدة اثنين لعضوية المجلس البرلماني الطلابي.

٣- قواعد وشروط الحملة الانتخابية:

تجري الحملة الانتخابية للمجلس البرلماني الطلابي خلال الفترة التي يعلن عنها مدير المدرسة وتتابعها لجنة الإشراف على الانتخابات .

ومن قواعد وشروط الحملة الانتخابية التي يمكن الاستئناس بها والرجوع إليها، أو إضافة أي قواعد أخرى تراها المدرسة وفق خصوصيتها ما يأتي:

١. يُعد المرشح المواد المستخدمة في حملته الانتخابية (ذاتياً) على ورق من الكرتون، ولا تُصنَع أو تعد أي مواد إعلانية بتقنية عالية الكلفة، ولا تقبل أي مادة إعلانية مقدمة على شكل هدية.
٢. تحدد المدرسة عدد الملصقات وأبعادها التي يسمح للمرشح استخدامها.
٣. تثبت الإعلانات الدعائية أو تعلق على أسوار المدرسة من الداخل، ويمنع أن تُعلق فوق أثاث المدرسة أو اللوحات الجدارية والوسائل التوضيحية وإذا استدعت الضرورة استخدام اللاصق فيجب أن يكون من النوع الذي يسهل إزالته بسرعة دون أن يترك تلفاً أو تشويهاً.
٤. يتم استخدام الأماكن التي تخصصها المدرسة لتثبيت الإعلانات الدعائية ولا يجوز استخدام الملصقات أو الياقظات في الشوارع أو المرافق العامة والخاصة.
٥. تتضمن الشعارات الانتخابية البرنامج الانتخابي للمرشح ولا يجوز استخدام شعارات انتخابية تخدش الحياء، أو تمس الذوق العام، أو تتعرض لأحد أو لفئة، كما لا يجوز العبث أو الكتابة على إعلانات المرشحين الآخرين.
٦. إذا رغب المرشح الالتقاء بالناخبين فيجب إعلام اللجنة المشرفة على الانتخابات وأخذ موافقتها شريطة أن لا يتعرض للمرشحين الآخرين بالذم أو النقد.
٧. تحدد اللجنة المشرفة على الانتخابات الأوقات المناسبة للترويج الانتخابي والدعاية ولا يجوز استخدام أوقات الحصص الصفية.
٨. قبل الانتخابات مباشرة تسمح لجنة الإشراف على الانتخابات أن يقدم المرشح نفسه لزملائه ويذكر أسمه ويوجز برنامجه الانتخابي ويذكر فيه ما قدمه للمدرسة وما سيقدمه إذا فاز في الانتخابات.
٩. يجوز للمرشح أن يستعين بزملائه المؤيدين في تثبيت الملصقات شريطة أن يكون المرشح معهم منعاً لتعرضهم لمصقات الآخرين.
١٠. على المؤيدين أن يكونوا على وعي ودراية بقواعد وشروط الحملة الانتخابية.
١١. عندما تنتهي الحملة الانتخابية المحددة يقوم المرشحون بإزالة الملصقات والمواد الإعلانية في اليوم الثاني وإصلاح الخلل الذي ربما تسببوا فيه.

٤- إجراءات التصويت والاقتراع:


- ١- يقوم طلبة الشعبة الصفية الواحدة بانتخاب طالبين اثنين لعضوية المجلس البرلماني الطلابي.
- ٢- تجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري في الصفوف ويدلي الناخبون بأصواتهم على نموذج رسمي مختوم بخاتم المدرسة.
- ٣- يتم الاقتراع وفق مبدأ الصوت الواحد للمجلس.
- ٤- يختار طلاب الصف ثلاثة من الطلاب غير المرشحين ليقوموا بعملية الفرز (اثنين لقراءة ورقة الاقتراع، والثالث لرصد الأصوات على اللوحة).
- ٥- تُلغى ورقة الانتخاب التي تخالف شروط وقواعد الانتخاب.

- ٦- يتم فرز الأصوات على اللوحة الرسمية بحضور طلبة الصف المعني بعد انتهاء الانتخاب مباشرةً.
- ٧- يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات وأسماء الطلبة الفائزين في الصف الواحد بعد انتهاء عملية الفرز مباشرة، على ألا يزيد عدد الفائزين عن اثنين من كل شعبة صفية.
- ٨- تسلم نتائج الاقتراع إلى لجنة الإشراف على الانتخابات ليتم الإعلان عن أسماء الفائزين في عضوية المجلس البرلماني الطلابي في اليوم نفسه الذي يتم فيه الاقتراع.
- ٩- تُطلق نتائج الاقتراع وأسماء الفائزين من جميع الصفوف (على لوحة الإعلانات الرسمية في المدرسة) في اليوم نفسه الذي جرت فيه الانتخابات من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات.

٥- إلغاء ورقة الاقتراع:

تعتبر أوراق الاقتراع ملغاة في الحالات التالية:-

- ١- إذا كانت غير مختومة بخاتم المدرسة وموقعة من المدير.
- ٢- إذا لم تتضمن اسم أي مرشح.
- ٣- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاب من غير أسماء المرشحين.
- ٤- إذا كانت غير مقروءة.
- ٥- إذا تضمنت أكثر من اسم من أسماء المرشحين.

<p>مديرية التربية والتعليم مدرسة.....</p> <p>اسم المرشح المنتخب من (٣) مقاطع</p> <div style="text-align: center; margin: 10px 0;">  </div>

- ٦- انتخاب الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي:
 ١. يعقد المجلس البرلماني الطلابي المنتخب اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه بحضور الأغلبية لينتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية بحيث لا يقل عددهم عن سبعة.
 ٢. ينتخب الأعضاء رئيس للمجلس البرلماني الطلابي. كما يقوم الأعضاء بانتخاب الهيئة الإدارية المؤلفة من نائب للرئيس وأمين سر المجلس وأربعة أعضاء وفقاً للخطوات التالية:
 - أ- يحق لكل عضو في المجلس المنتخب أن يرشح نفسه لمنصب الرئيس وأمين السر بصرف النظر عن الصف الدراسي الذي يلتحق فيه.
 - ب- يجري انتخاب رئيس المجلس ونائب للرئيس وأمين السر في نفس الإجماع.
 - ج- إذا استقال أمين السر أو أُقيل يحل مكانه من حصل على أعلى الأصوات من غير الفائزين في انتخابات الهيئة الإدارية.
 - د- يُشغل المنصب لمدة عام دراسي واحد فقط.
٣. ترفع أسماء الفائزين في عضوية المجلس الطلابي البرلماني والهيئة الإدارية المنتخبة منهم إلى مديرية التربية والتعليم التي تتبع لها المدرسة مع تقرير يصف ويوضح ظروف عملية الانتخابات.

٧- المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس البرلماني الطلابي):

- ١- يقوم مدير المدرسة بترشيح اثنين من المعلمين المهتمين بشؤون المجلس البرلماني الطلابي، وبالمثل يرشح المجلس البرلماني الطلابي اثنين آخرين من المعلمين ويجري التصويت من قبل أعضاء المجلس بالاقتراع السري أو التوافق لاختيار أحد المعلمين ليتولى الإشراف على المجلس البرلماني الطلابي.
- ٢- يمكن أن يشغل المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس البرلماني الطلابي) المنتخب منصبه أكثر من عام دراسي.
- ٣- إذا استقال المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) يتم اختيار بدلاً منه بالطريقة نفسها.
- ٤- لا يملك المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) حق التصويت.

٨- حجب الثقة:

- تتم عملية حجب الثقة وفق الأحكام الآتية:
- ١- تسري أحكام حجب الثقة عن أي عضو في المجلس البرلماني الطلابي أو في الهيئة الإدارية.
 - ٢- أن تكون المطالبة بحجب الثقة من أحد أعضاء المجلس شريطة أن:
 - أ. يوافق معه على طلب حجب الثقة اثنان من الأعضاء على الأقل.
 - ب. إعلام المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) خطياً بطلب حجب الثقة.
 - ٣- أن يُدرج طلب حجب الثقة على جدول أعمال الاجتماع، ويتم في الإجماع اللاحق مناقشته والتصويت عليه.
 - ٤- تكون مبررات حجب الثقة على الأغلب بسبب ما يأتي:
 - أ- التغيب عن الاجتماعات بواقع (٤ مرات) فأكثر دون عذر مقبول.
 - ب- مخالفة أيًا من قواعد الدستور المدرسي (لائحة النظام الداخلي).
 - ج- مخالفة قواعد الذوق والآداب العامة.
 - د- التقصير البيّن في أداء مهامه وواجباته، أو إعاقة وتأخير سير عمل اللجان.
 - هـ- أي سبب آخر (غير ما ذكر) من شأنه المساس بالمجلس والمؤسسة التربوية، وذلك وفقاً لقناعات الهيئة الإدارية.
 - ٥- يتم حجب الثقة عن العضو إذا صوت على ذلك أكثرية أعضاء المجلس (باستثناء الأمين العام ومساعدته).
 - ٦- يحل مكان من تسقط عضويته في المجلس أو الهيئة الإدارية من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين غير الفائزين بالانتخابات.
- برلمان المديرية
- ١- يتم يتشكل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في مدارسهم بحيث لا يتجاوز عددهم عن عشرة (نصفهم إناث والنصف الآخر ذكور) شريطة أن لا يكونوا قد فازوا برئاسة المجلس في مدارسهم عن طريق التزكية.
 - ٢- يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية في الأسبوع الرابع من الشهر الثاني من بداية العام الدراسي.